

## قرار مجلس إدارة جهاز قطر للاستثمار

رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦

### بتعديل تنظيم الإدارات التي يتألف منها الجهاز \*

#### مجلس الإدارة ،

بعد الاطلاع على القرار الأميري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء جهاز قطر للاستثمار ،  
وبخاصة المادة (٢٠) منه ،  
وعلى اقتراح الرئيس التنفيذي للجهاز ،  
قرر ما يلي :

#### مادة ( ١ )

تعدل الإدارات التي يتألف منها الجهاز ، والمنصوص عليها بالمادة (٢٠) من القرار الأميري  
رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ على النحو التالي :

١ - إدارة التدقيق الداخلي .

٢ - إدارة الأصول .

٣ - إدارة المساهمات الإستراتيجية وغير المدرجة .

٤ - إدارة الاستثمارات العقارية .

٥ - الإدارة القانونية .

٦ - إدارة شؤون إستراتيجية الاستثمار .

٧ - إدارة مخاطر الاستثمار .

٨ - إدارة الشؤون الإدارية .

٩ - إدارة الشؤون المالية .

١٠ - إدارة تكنولوجيا المعلومات .

## مادة ( ٢ )

تستبدل بالخرطة التنظيمية للجهاز ، الخريطة المرفقة بهذا القرار .

## مادة ( ٣ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

**تميم بن حمد آل ثاني**

**رئيس مجلس إدارة جهاز قطر للاستثمار**

صدر بتاريخ : ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٦ م

## الخريطة التنظيمية لجهاز قطر للاستثمار

